الجبار من الغزلة هو موضوعة لارادة الاستقبال وتصدق
مع الوجوب والندب وقال ابو بكر الابهري من
المالكية أمر الله تعالى للوجوب وامر النبي صلى الله
عليه وسلم المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لامر
الله او البين له فللوجوب ايضا وقيل هي مشتركة
بين الخمسة الاول اى الوجوب والندب والاباحة
والتحريم والكراهة والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد
الاسفرايني وامام الحرمين انها حقيقة في الطلب
الجازم لغة فلا تحتمل تقييده بالمشيئة فان صدر
الطلب بها من الشارع أو جب صدوره منه الفعل
بخلاف صدوره من غيره الا من أوجب هو طاعته
وهذا قال المصنف غير القول السابق إنها لحقيقة
في الوجوب شرعا لان جزم الطلب على ذاك شرعي
وعلى ذا لغوي واستفادة الوجوب عليه بالتركيب
من اللغة والشرع وقال غيره إنه هو لا تفاقهما في ان
خاصة الوجوب من تونب العقاب على الترك مستفادة
من الشرع وعلى كل قول هي في غير ما ذكر فيه مجاز وفي

و

وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بها
قبل البحث عما يصرفها عنه ان كان خلاف
العام هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك
به قبل البحث عن المخصص الاصح نعم كما يأتي
فان ورد الامر الى فعل بعد حظر لتعلقه
قال الامام الرازي او استئذان فيه فللاباحة
حقيقة تتبادر الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله
فيها حينئذ والتبادر علامة للحقيقة وقال القاضي
ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر
السمعاني والامام الرازي للوجوب حقيقة كما في
غير ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة لا تدل على الحقيقة
فيها وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب
ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة واذا حللتم
فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا
تطهرن فاتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم المودي الى قتلهم
فرض كفاية واما بعد الاستئذان فقالت يقال فقال

Copyright © King Saud University